رابط المادة على منصة باحث

1792 - حكم حج زوج المرأة عن ولدها المتوفي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لي ولد متوفى واريد ان احج له وقمت بتوفير راتبه اجرة لمصاريف الحج. علما بان زوجي قد حج لنفسه السنة الماضية. هل يجوز لزوجي الذي قد حج لنفسه ان يحج لولدي؟ لا حول. الحمد لله. لا بأس بحج عنه - 00:00:00

سواء باجرة او بغير اجرة بالحج عن تطوعا جزاه الله خيرا وان اعطيته بعض الشيء مساعدة فلا بأس او حججت انت عنه اذا كنت قد حججت عن نفسك كل هذا واسع والحمد لله. الحمد لله - 00:00:20

اما اللي ما حج عن نفسه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:34